الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص - دراسة مقارنة-

Criminal Protection of Victims of Human Trafficking - Comparative Study-

حمودي أحمد باحث دكتوراه(*)

جامعة بسكرة

maitrehamoudi2@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/05/10	تاريخ المراجعة: 2019/04/14	تاريخ القبول: 2019/04/29

ملخص:

إن الإنسان هو الأساس في تكوين المجتمع، وبسبب الانتهاكات التي يتعرض لها جراء الممارسات اللأخلاقية لجماعات الإجرام المنظم التي تتاجر بالإنسان كأنه سلعة مادية تباع وتشترى في أسواق للاتجار بالبشر، اجتهد المجتمع الدولي بكل الوسائل والطرق عن طريق بذل جهود على المستوى الدولي والوطني لتجريم هذا النوع من الجرائم، ومن جملة الجهود التي بذلت تعاون الحكومات في مجال إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص وإصدار قوانين وطنية تجرم أفعال هذا النوع من الاتجار، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر سواء كانوا أطفالا أو نساء ، وبغض النظر عن طريقة استغلالهم سواء كان استغلالا جسديا أو جنسيا أو طبيا.

الكلمات المفتاحية: المجني عليه؛ الاتفاقيات الدولية؛ الاجرام المنظم؛ المجتمع الدولي؛ الاتجار بالأشخاص.

Résume:

L'être humain est la base de la formation de la société, et à cause des abus subis par les pratiques immorales des groupes du crime organisé que le commerce des êtres humains comme un produit physique achetés et vendus sur les marchés de la traite des personnes, retors de la communauté internationale par tous les moyens et les moyens grâce à des efforts aux niveaux international et national pour ériger en infraction pénale ce type de crimes parmi les efforts qui ont été faits dans la coopération des gouvernements à conclure des accords internationaux sur la prévention de la traite des personnes et la publication des lois nationales incriminant les actes de ce genre de trafic, en plus d'insister sur la nécessité d'élaborer un ensemble de mesures nécessaires pour protéger les victimes de la traite T êtres humains, qu'ils soient des enfants ou des femmes, quelle que soit la méthode d'exploitation, que ce soit physiquement ou sexuellement exploités ou médicalement.

Key words: victim; international conventions; organized crime; international community; trafficking in persons

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

المقدمة:

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص تحديا فعليا للبشرية وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة إنتشارا واسعا في الآونة الاخيرة، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في معظم دول العالم من خلال زيادة عدد ضحاياها فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير وتعزيز أساليب حماية المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص.

وباستقراء ما جاءت به الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يتبين وجود مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في ظل ضرورة إعادة إدماجهم إجتماعيا، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والإتفاقيات الدولية في توفير حماية قانونية فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص عن طريق التجريم ووضع آليات للحماية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الموضوع إلى عنصرين : الأول يتعلق بالأساس القانوني لتجريم الأتجار بالأشخاص **(أولا)** وتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، أما الثاني فيتعلق بالتدابير المقررة قانونا لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص **(ثانيا)** وتضمن هذا العنصر إجراءات المساعدة القانونية والإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص.

أولا: الأساس القانوني لتجريم الإتجار بالأشخاص

يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للإتجار بالأشخاص كجريمة إلى الإتفاقيات الدولية لكونها أول من وضع تعرفا لهذه الجريمة التي ليس لها تعريف متفق عليه عالميا ، ولعل أهم هذه الإتفاقيات البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ولم يقتصر حظر الإتجار بالأشخاص على الإتفاقيات الدولية فقط بل تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به البروتوكول الدولي لتجعله كمصدر لسن قوانين أو نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص.

ولذلك سيتم التطرق إلى جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية ثم في القوانين الوطنية بالترتيب من خلال:

1/ جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية

إن تناول تجريم الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية يقودنا إلى ما ورد من تعريف لها في البروتوكول الدولي لعام 2000 ، ولكن قبل التطرق إلى ما جاء به البروتوكول لا بد من تناول تعريفها في الإتفاقيات الدولية السابقة لصدور البروتوكول.

أ/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في الإتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول

لقد عرفت الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الإتجار بالأشخاص هذه الجريمة بتعريفات مختلفة، فقد عرفت إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضدالإتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر بأنها تعني تجنيد أو نقل أوإيواء

www.manaraa.com

أو إستلام الأشخاص باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من الوسائل لغرض الإستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

كما عرفت الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 الإتجار بالرقيق الأبيض بأنه كل فعل بالقبض على شخص أو إكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا ، أو إكتساب عبد لبيعه أو مبادلته ، وبصفة عامة كل عمل يتاجر به بالأشخاص.[2]

وقد أوردت هذه الإتفاقية الأفعال التي ينطوي عليها مصطلح تجارة الرقيق وهي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه او مبادلته وجميع أفعال التخلي –بيعا ا ومبادلة- عن رقيق ثم إحتجازه بقصد بيعه أو مبادلته أونقله أي كانت وسيلة النقل المستخدمة.[3]

ب/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في بروتوكول باليرمو

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو 2000) الإتجار بالأشخاص على أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها، او باستعمال أي شكل من أشكال القصر والإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة، لغرض الإستغلال الجنسي أو الجسدي أو الطبي.[4]

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع الإتجار بالأشخاص الملحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية لهذا النوع من الإتجار، بالإضافة إلى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاق هذه الجريمة مقصورا على النساء والأطفال الذين يعدون أكثر عرضة لذلك من غيرهم.[5]

ويلاحظ من التعريف السابق أنه يضم ثلاثة عناصر، فمن جهة (الفعل) والذي يتمثل في النقل والتنقيل والإيواء والإستقبال، ومن جهة ثانية (الوسائل المستخدمة) والتي تتمثل في التهديد بالقوة واستعمال القوة والقصر والإختطاف والإحتيال والخداع واستغلال السلطة وإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا ومن جهة ثالثة (الغرض) وهو الإستغلال سواء كان جسديا او جنسيا او قصد نزع الأعضاء البشرية.[6]

---

[1]- أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سن 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

[2]- المادة 7:" كل فعل بالقبض على أو إكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل إكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك –بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"

[3]- د/ أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص17

[4]- المادة(1/3):" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أوالإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

[5]- د/أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص16-17

[6]- د/ زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص –دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان 2012، ص 40

www.manaraa.com

وعلى الصعيد العربي، فقد عرف القانون العربي الإسترشادي لعام 2005[1] جرائم الإتجار بالأشخاص بنفس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو لعام 2000. [2]

ومن خلال ماسبق يتبين لنا بأن الإتفاقيات والمواثيق الدولية حرصت على حظر وتجريم الإتجار بالأشخاص سواء كانت هذه الإتفاقيات والمواثيق عالمية النطاق أو إ قليمة النطاق.[3]

2/ جريمة الإتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية

تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به بروتوكول باليرمو لتجعله كمصدر أساسي لسن قوانين او نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص، وسيتم تناول تعريف هذه الجريمة في أهم هذه التشريعات بدء بالمشرع الجزائري، ثم في التشريعات الأخرى.

أ/ تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالأشخاص

عرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص على أنه يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل او تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو مجموعة من الأشخاص بواسطة القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من الأشكال بما فيها الإكراه والخداع والإختطاف أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، سواء كان هذا الإستغلال إستغلالا جنسيا أو جسديا أو طبيا.[4]

ويلاحظ بأن التعريف الذي أورده المشرع للجزائري للأتجار بالأشخاص هو نفسه الوارد في بروتوكول باليرمو، وقدد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الصور التي يعد القيام بها إتجارا بالأشخاص، كما بين مجموعة من الوسائل التي تستعمل في ذلك، بالإضافة إلى بيان الغرض من ذلك وهو قصد الإستغلال.

ولم يكتفي المشرع الجزائري في هذا الشأن بتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص فقط بل تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة بما فيها أحكام الشروع في جرائم الإتجار بالأشخاص، وأحكام المساهمة الجنائية في هذه الجرائم، كما تناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى تبيان الغقوبات المقررة لمرتكبي هاته الجرائم بما فيها أحكام تشديد العقاب والإعفاء منه.

ب/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الأخرى

على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بإصدار قانونا معدلا ومتمما لقانون العقوبات[5]، فقد سعت مجمل الدول العربية إلى المصادقة على بروتوكول باليرمو واجتهدت في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إصدار قوانين وطنية

---

[1]- وقد تم إعتماده من قبل وزراء العدل في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005.

[2]- المادة 1: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

[3]- د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 27

[4]- المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري

[5]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

www.manaraa.com

خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، ولذلك لا بد في هذا المقام من إدراج أمثلة بشأن تعريف هذه الجريمة في بعض قوانين الدول العربية.[1]

فقد بين المشرع المصري أنه يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالأشخاص كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما، سواء كان داخل البلاد أو خارجها إذا تم ذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة بقصد الإستغلال أيا كانت صوره، سواء الإستغلال في أعمال الدعارة،أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو استئصال الأعضاء البشرية.[2]

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيرا في صور الإتجار بالأشخاص بالمقارنة ببروتوكول باليرمو رغم تأثره الواضح بهذا الأخير.

أما المشرع الأردني فقد عرف الإتجار بالأشخاص بنفس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، إلا أن المشرع الأردني قد تطرق إلى نقطة مهمة على عكس التشريعات السابقة وهي الإتجار بمن هم دون الثامنة عشر(18) سنة أو ما يسمى بالإتجار بالأطفال وخص هذا النوع بقاعدة خاصة، وهي أن غرض الإستغلال في هذا النوع من الإتجار متوفر ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من الوسائل.[3]

ومما تقدم يمكن القول بأن التشريعات العربية السابقة قد جرمت جميع أفعال الإتجار بالأشخاص أو التصرف في إنسان دون النظر إلى صفته، رجلا بالغا أم طفلا، ذكرا أم أنثى، ولكن يعاب على معظم التشريعات العربية أنها لم تضع تعريفا خاصا بالإتجار بالأطفال أو القصر نظرا للحالة القانونية لهذه الفئة، وكذلك لاعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للإتجار بهم.

ثانيا: التدابير المقررة قانونا لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة والحماية لهم، وتوفير سبل حصولهم على التعويض، وكذلك إمكانية عرض آرائهم ومشاغلهم.[4]

---

[1]- د/ خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 ، ص 113.

[2]- المادة2 من القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر 2010

[3]- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

المادة 3:" إستقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص،أو إستقطاب أو نقل أو إيواء من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(1) من هذه الفقرة، وتعني كلمة الإستغلال،استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي."

[4]- د/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائك الإتجار بالبشر –دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 406.

www.manaraa.com

كما حرص بروتوكول باليرمو على مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص حيث ألزم الدول بضرورة إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا، وسيتم التطرق إلى أهم هذه التدابير، من خلال تناول التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة القانونية للمجني عليهم ، ثم التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة الإجتماعية للمجني عليهم .

1/ إجرءات المساعدة القانونية والتعويض للمجني عليهم

إن أول إجراء يتخذ من أجل مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة القانونية لهم من أجل إعادة إندماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الإتجار بهم، وسيتم تناول ذلك بالترتيب.

أ/ إجراءات المساعدة القانونية

يعد توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمرا ضروريا بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وينبغي على الدول توفير المساعدة القانونية لضحايا الإتجار بالبشر، وتوفير المعلومات في الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الإستعانة بها، ومساعدتهم على عرض آرائهم وانشغالاتهم وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو لعام 2000.[2]

كما نصت المادة(6/16) من إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على ضرورة إعتماد تدابير تشريعية تتيح للضحايا حسب الإقتضاء بالتعاون مع أي دولة يمكن أن تساعدهم حتى يتم إرجاعهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، مثل وكالات المهن القانونية القادرة على توفير الرعاية الإجتماعية، وكذلك مكاتب إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية.[3]

وقد أكد بروتوكول باليرمو على ضرورة مساعدة الضحايا للعودة إلى أوطانهم[4]، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة الإعتداد بأمن الضحية، وفي حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنها أو الدولة التي تقيم فيها

---

[1]- المواد 6 و7 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة(2/6): " 2-تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني أو الإدري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

ب)مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذهم بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع."

[3]- د/ خالد مصطفى فهمي، المرع السابق، ص 322.

[4]- برتوكول باليرمو لعام 2000

المادة(1/8): " 1-تحرص الدولة الطرف التي تكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الإعتبار الواجب لسلامةذلك الشخص."

www.manaraa.com

بشكل دائم يجب على الدولة الأخيرة بناء على طلب الدولة المستقبلة أن تقوم باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودة الضحية ودمجها من جديد في تلك الدولة.[1]

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية يمكن القول بأن الحق في المساعدة القانونية للمجني عليه في جرائم الإتجار بالأشخاص يتمثل بالدرجة الأولى في حق الإستعانة بمحامي وكذلك حق المشاركة في الإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات.

ومن خلال التمعن في قوانين الدول العربية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر، نجد أن المشرع المصري هو المشرع الوحيد الذي نص صراحة على حق المجني عليه في هذه الجرائم في المساعدة القانونية.[2]

حيث أكد المشرع المصري على حق المجني عليه في تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمجني عليه في الإستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الإعتبار وذلك في كامل مراحل الإجراءات القانونية،وبما لا يمس بحقوق الدفاع، والهدف من مشاركة المجني عليهم في الإجراءات هو تمكينهم من تقديم وجهة نظرهم حول الوقائع وتقديم ما لديهم من معلومات مرتبطة بالقضية.[3]

ب/ إجراءات الحصول على التعويض

إن إي إنتهاك لحقوق الشخص و حرياته عن طريق ما يتم إرتكابه من جرائم يلزم من قام بها بتعويض المجني عليهم[4]، لأن هذه الإنتهاكات قد تؤثر في الفرد طيلة حياته وعليه فقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة توفر للضحايا سبيل الحصول على التعويض وجبر الضرر.[5]

ويعد حق الحصول على التعويض عن جرائم الإتجار بالأشخاص إحدى الحقوق الأساسية التي تمتلكها الضحية، حيث ثبت هذا الحق في بروتوكول باليرمو[6]، ومن خلال التمعن في ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن يتبين بأنه ألزم الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنه لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن الحصول على التعويض يكون بإحدى الطرق التالية:

---

[1]- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق ، ص 100.

[2]- قانون منع الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010

المادة(23/هـ): " هـ-الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد إختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تنتدب له محاميا وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن إنتداب محام."

[3]- د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الدولي، الاسكندرية 2008 ص40 وما بعدها.

[4]- د/ أحمد أبو الرفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 128.

[5]- المادة(2/25): " تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار."

[6]- المادة(6/6): " تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم. "

www.manaraa.com

- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة بمقتضى القانون للحصول على تعويضات مدنية.
- الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية بدفع تعويضات أوفرض أوامر بشأن التعويض.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإتفاقيات الدولية تجعل على الدول إلتزام بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الإتفاقيات إلتزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض.[2]

2/ إجراءات المساعدة الإجتماعية وتوفير إحتياجات الأطفال الخاصة

في إطار المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص، توفر مجموعة من الإحتياجات تتعلق بالدرجة الأولى بإعادة الإدماج الإجتماعي للضحايا، كما أن هناك إحتياجات خاصة توفر للضحايا من الأطفال.

أ/ إجراءات تحقيق المساعدة الإجتماعية

أشارت إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على أنه يتعين على الدول بذل قصارى جهدها لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل.[3]

ويتم توفير الدعم اللازم لضحايا الإتجار بالبشر بتسهيل إندماجهم الإجتماعي ومنع إعادة الإتجار بهم وذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تحقيق التعافي الشامل للضحية إجتماعيا واقتصاديا، كما يعتبر التوجيه المعنوي جانب أساسي للدعم النفسي والإجتماعي الذي يهدف إلى إستعادة احترام الذات، مما يساعد الضحايا على التعامل مع الضرر النفسي الذي يلحق بهم خلال عملية الإتجار بهم، كما يعد من أشكال المساعدة الإجتماعية للضحايا تقديم التوجيه المعنوي لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة إدماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم.

وقد أشار بروتوكول باليرمو في المادة(3/6) إلى عدة تدابير لتوفير المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص منها:

- توفير السكن للضحايا.
- توفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.
- مساعدة الضحايا على التعافي والتأهيل من جديد.

وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، هناك غايات أخرى،لأن توفير الدعم الإجتماعي من مأوى وحماية يزيد في احتمال إستعداد الضحايا للتعاون مع المحققين والمدعي ومساعدتهم، وهذا نظرا للترهيب الذي تمارسه الجماعات الإجرامية والذي يعتبر عائقا أمام المتابعة القضائية، وعلى العموم فإن معالجة الإحتياجات الإجتماعية للضحايا يعد أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة.[4]

---

[1]- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 99.

[2]- د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة1975، ص 126 وما بعدها.

[3]- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 317.

[4]- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 104-105.

www.manaraa.com

ويلاحظ بأن بعض الدول وضعت تشريعات لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية لتوفير المساعدة الإجتماعية للضحايا، ولكن المشكلة أن المتاجرين يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأنهم سيلقون القبض عليهم ويلاحقونهم قضائيا إذا ما توجهوا للسلطات لالتماس العون.[1]

وفي الوقت الذي نص فيه البروتوكول على مساعدة ودعم الضحايا[2] عن طريق تحديد وضعية الضحايا لا بد من الإشارة إلى أن هناك عوائق تؤدي إلى عدم تحديد هاته الوضعية ولعل أهمها المركز القانوني للضحية، حيث أنه في الكثير من الأحيان تكون الضحية في وضع مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب والإقامة والعمل الأمر الذي يولد لدى الضحية الخوف من سلطات الدولة المستقبلة بسبب الإعتقال أو الإبعاد، مما يؤدي بها إلى عدم اللجوء إلى السلطات القضائية.

ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك بعض الدول إعتمدت تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الإتجار بالأشخاص، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين قدموا للإدلاء بشهاداتهم ضد المجرمين وطلبوا إثبات وضعيتهم للحصول على المساعدة الإجتماعية.[3]

ب/ إجراءات توفير إحتياجات الأطفال الخاصة

إن الأضرار الجسدية والنفسية والإجتماعية التي يتعرض لها الضحايا من الأطفال تستدعي معالجة أوضاعهم بالإستقلال عن أوضاع الضحايا البالغين، كما أن مصالح الأطفال يجب أن تولى الإعتبار الأول في جميع الإجراءات، وبغض النظرعن المؤسسات أو الهيئات التي إتخذت هذه الإجراءات كما تؤخذ بعين الإعتبار حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.[4]

وقد جاء بروتوكول باليرمو ليؤكد على مراعاة عاملي السن والجنس عند تطبيق تدابير الحماية،وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة بالأطفال بما في ذلك السكن اللائق والرعاية الصحية.[5]

ومن أجل ضمان تطبيق ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن يجب النظر إلى ما يلي:[6]

- ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص
- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص لإجراءات أو عقوبات جنائية في الجرائم المتصلة بحالتهم.
- في الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأوصيائهم تتخذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أهلهم وذويهم والعثور عليهم.

---

[1] - HUMAN TRAFIKING AND ADAN DALAM KESEHARIAN,IDLO internationel development law organization , january 26 th 2008, page 3

[2]- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة امكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص313.

[3] -HUMAN TRAFIKING FACTS , nationel coalitation against domestic violence, page 3

[4]- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 107.

[5]- المادة(4/6): " تأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الاطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية."

[6]- المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص" تقرير مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي" الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك 2002، ص17.

www.manaraa.com

- ضمان رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل الضحية في الحالات التي تكون فيها عودة الطفل إلى أهله غير آمنة، أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحته.

- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وكذلك خلال إجراءات المطالبة بالتعويض.

- صون حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا، وإخفاء هوياتهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

- ضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص تدريبا كافيا خاصة في مجال الشؤون القانونية والنفسانية.[1]

وفي نهاية الحديث عن المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا المجال، تتمثل في ضرورة توظيف مختصين أو متعاملين ذو كفاءة للتعامل مع هؤلاء الضحايا ومساعدتهم إجتماعيا، خاصة منهم الأطفال أو الأحداث.

الخاتمة:

إن الإتجار بالأشخاص ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف فيها جماعات الإجرام المنظم الشرائح الضعيفة من المجتمع مستغلة في ذلك تدني المستويات المعيشية لبعض الأفراد، وأخذت هذه الجريمة بعدا عالميا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه هذه الجرائم نحو إنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في الحياة، وتخلف هذه الجريمة آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال.

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة والتأكيد على ضرورة حماية ضحاياها من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية، وإلزام الدول بضرورة تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة وتوفير حماية قانونية للمجني عليهم.

ويستخلص في ختام هذا البحث بأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص قد كفلت مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الإتجار، وألزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا، بغض النظر على ضرورة وضع إجراءات خاصة تتعلق بضحايا الإتجار بالأشخاص الأطفال أو القصر.

وفي الأخير يمكن إعطاء مجموعة من الإقتراحات لتوفير حماية قانونية فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص أهمها:

1/ وضع خطة إستراتيجية شاملة، والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للحد من هذه الظاهرة.

2/ يجب إتخاذ التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من حدة الفقر من أجل الحول دون وقوع الأفراد ضحايا للإتجار بهم.

[1] -HUMAN TRAFIKING AND SLAVERY , published by CQ press a division of congressional quarterly INC , page 276

www.manaraa.com

3/ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر الوعي بأضرار هذه الظاهرة.

4/ وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية لإن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من أجل الإطاحة بضحاياها.

5/ ينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية في ما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب والمؤلفات:

1- د/ أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة .2000

2- د/ أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة .2009

3- د/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .2011

4- د/ خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي-رسالة ماجستير في السياسة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2005

5- د/ زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان .2012

6- د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة .2012

7- د/ محمد علي العريان: عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001.

8- د/ محمود محمود المصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة .1975

9- د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الدولي، الإسكندرية .2008

2/ النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3- القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة .2010

4- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 09 لسنة .2009

5- الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام.1956

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام .2000

www.manaraa.com

8- بروتوكول باليرمو لعام 2000الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1/ HUMAN TRAFIKING AND ADAN DALAM KESEHARIAN ,IDLO international development law organization . january26th2008.
2/ HUMAN TRAFIKING FACTS , national coalitation gainst domestic violence.
3/ HUMAN TRAFIKING AND SLAVERY, published by CQ press a division of congressional quarterly INC.

www.manaraa.com